4378 - وأنبأ أبو الحسين علي بن محمد بن عبد ا بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم ثنا محمد بن عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن عبد ا بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي A أخبرته Y أن رسول ا A خرج ليلة من جوف الليل يصلي في المسجد فصلى رجال يصلون بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول ا A الليلة الثانية فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول ا A فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول ا A فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج إليهم رسول ا A حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها وكأن رسول ا A يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول ا A والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب مع يعمل وكان Bه عمر عمال من وكان القارىء عبد بن الرحمن عبد وأخبرني عروة قال هماB عبد ا بن الأرقم على بيت مال المسلمين أن عمر بن الخطاب Bه خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن فطاف في المسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط قال عمر Bه وا لا أظن لو جمعناهم على قارئ واحد لكان أمثل فعزم عمر بن الخطاب Bه على أن يجمعهم على قارئ واحد فأمر أبي بن كعب Bه أن يقوم بهم في رمضان فخرج عمر بن الخطاب Bه والناس يصلون بصلاة قارئ لهم ومعه عبد الرحمن بن عبد القارىء فقال عمر بن الخطاب Bه نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون في أوله رواه البخاري في الصحيح عن بن بكير دون حديث عبد الرحمن بن عبد القارىء وأنما أخرج حديث عبد الرحمن عن حديث مالك عن الزهري